



جمعية أمان

المملكة العربية السعودية
وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
المنطقة الشرقية - الأحساء - المنجزة

ترخيص رقم (٥٠٠٥٧٧٦٥٠)

سياسة الاشتباه في جرائم غسل الأموال ودعم وتمويل الإرهاب

سياسة الاشتباه في جرائم غسل الأموال ودعم وتمويل الإرهاب

تقوم الجمعية من خلال إجراءات إدارة المخاطر بوحدة المراجعة الداخلية بتحديث جميع اللوائح والإجراءات والسياسات المتعلقة بغسل الموارد ودعم الإرهاب بما يتفق مع لائحة نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالأمر السامي والمنشور بتاريخ 1439/2/13 العدد 4695 ص 5.

الغرض من وضع إجراءات وسياسات في حال الاشتباه بجرائم غسل الأموال ودعم الإرهاب
وجود إجراءات وسياسات موثقة وفعالة لمنع عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب يمكن اتباعها وتطبيقها والرجوع لها.

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات

مراقبة المعاملات والوثائق والبيانات وفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبرع وانشطته والمخاطر التي يمتلكها وعن مصادر أمواله وقت الحاجة وذلك بهدف اكتشاف أي مخالفات أو حالات اشتباه.

الإبلاغ عن اشتباه بعملية غسل أموال

إذا اشتباهت الجمعية من خلال إجراءات الفحص والمراقبة وبأسباب معقولة بأن عملية التبرع بأموال هي نتيجة لجريمة أو غسل أموال أو ستودي إلى عمليات تمويل ودعم مجموعات إرهابية تقوم بتبييض الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً بأسباب ووثائق الاشتباه و تستجيب لا طلبات من الإدارة فيما يخص الاشتباه وذلك بهدف سرعة التعامل مع حالات الاشتباه و تستجيب لاي طلبات من الإداره فيما يخص الاشتباه وذلك بهدف سرعة التعامل مع حالات مشتبه بها والتعامل معها.

التنبيه على المتبرع

يحضر على الجمعية او اي من مديريها او اعضاء مجلس ادارتها التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها تنبئه المتبرع او اي شخص اخر بان تقريراً بموجب النظام او معلومات متعلقة بذلك قد قدمت او سوف تقدم للادارة العامة للتحريات المالية او ان تحقيقاً جنائياً جار او قد يجري ولا يشمل ذلك السلطات المختصة او المحامين وذلك بهدف حفظ سرية التحقيق وضمان فاعليته.

مسؤولية الجمعية تجاه المبلغ عنه

لا يتربى على الجمعية واي من مديريها او اعضاء مجلس ادارتها او اعضاء ادارتها التنفيذية او الاشرافية او العاملين فيها اي مسؤولية تجاه المبلغ عنه ابلاغ الادارة العامة للتحريات المالية او تقديم معلومات لها بحسن نية وذلك لضمان عدم الاضرار بالمبلغ.

سرية البيانات

على كل موظف يعمل في الجمعية او متطلع بها الالتزام بسرية المعلومات التي يطلع عليها ضمن نطاق أداء واجباته حتى بع انتهاء مسؤولياته.



بناء على اجتماع مجلس الإدارة رقم (3) بتاريخ 22/5/2024م والذي اقره فيه تكليف المدير التنفيذي الأستاذ/ حسين عبدالله العليوي للقيام بمهام المراجع الداخلي حسب المهام التالية:

مهام المراجع الداخلي

- مراجعة وتقييم نظم المراقبة الداخلية.
- تحديد مدى التزام العاملين بسياسات الجمعية واجراءاتها.
- حماية أصول الجمعية.
- منع الغش وللأخطاء واكتشافها إذا ما وقعت.
- تحديد مدى الاعتماد على نظام المحاسبة والتقارير المالية والتأكد من المعلومات الواردة فيها تعبر بدقة عن الواقع.
- المحافظة على سلامة السجلات والمستندات والملفات العادية والية العمل المعتمدة في الجمعية.
- تقييم أداء الموظفين والعاملين بشكل عام.
- التعاون مع المراجع الخارجي لتحديد مجالات المراجعة الخارجية.
- المحافظة على نظام الضبط الداخلي.
- تطبيق هدف التطوير كالتالي: يتمثل هدف التطوير في وظيفة المراجعة التي تعد وظيفة علاجية وارشادية تتناول فحص ومراجعة وتتبع وتحديد وتحليل النتائج الإيجابية والسلبية ووضع الحلول لها ورفعها بتوصيات ومقترنات الى مجلس الإدارة وتزويده بالبيانات والمعلومات الخاصة بهذه النتائج التي تشمل جميع أوجه نشاط الجمعية.

تقرير المراجع الداخلي حول مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

الهدف:

التأكد من فهم اللوائح وسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لدى منسوبى الجمعية والوقوف على نقاط الضعف الكامنة.

من خلال الحوار والنقاش مع الموظفين المعينين باستلام التبرعات وهم:

1. موظف الاستقبال
2. مساعد اداري
3. باحث اجتماعي
4. مساعد الباحث الاجتماعي

اتضح ما هو ات:

عدم وجود اطلاع كافي لمحتوى اللوائح والسياسات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والاعتماد على حسن الظن تجاه المتبرع في حال عدم رغبته في الكشف عن بياناته والتغافل المطلق مع المستفيد وعدم التحقق من استحقاقه للمساعدات وبياناته من خلال المستندات الرسمية ومدى مصادقتها.

وهذا ما يشكل ثغرة خطيرة قد يتم استغلالها من ضعاف النفوس ممن يمتهنون جرائم غسل الأموال او تمويل الإرهاب.

التوصيات:

1. عقد ورش عمل جماعية والزامية لجميع منسوبى الجمعية لتدارس محتوى هذه اللوائح والسياسات.
2. إلزام الموضحة ببياناتهم أعلاه في الدخول لدورات تخصصية مدفوعة لضمان اغلاق هذه الفقرة.
3. ارسال متسوق سري بين فتره وأخرى للتأكد من فهم هذه للوائح والسياسات.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد عبدالله الأحمد

